

25 أغسطس/آب 2023
مُقدّمة من: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر التاسع للدول الأطراف
جنيف، 21 – 25 آب/أغسطس 2023

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة من 21 - 25 آب/أغسطس 2023 في جنيف، سويسرا من ثلاثة أجزاء ومرفق على النحو التالي:

أولاً مقدمة
ثانياً تنظيم المؤتمر
ثالثاً القرارات والتوصيات

المرفق قائمة الوثائق

1. مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.

2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضاً المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

- استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
- النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
- النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
- النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبت فيهما؛
- النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة."

3. وطبقاً لأحكام المادة 17، عقدت المؤتمرات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: في المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016، و11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على الترتيب، وفي اليابان، 20 - 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019 وبصيغة مكتوبة في 17-21 آب/أغسطس 2020، وفي سويسرا، 30 آب/أغسطس - 03 أيلول/سبتمبر 2021، و22-26 آب/أغسطس 2022. وعقد المؤتمر التاسع للدول الأطراف وجها لوجه مع خيار البث الحي في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 21 - 25 آب/أغسطس 2023 امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، مؤل الصندوق الاستئماني الطوعي

83 مشروعاً للتنفيذ في مناطق مختلفة. وخلال فترة وجوده القصيرة، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي مرفقاً مفيداً تابعاً لمعاهدة تجارة الأسلحة لدعم التنفيذ الفعلي للمعاهدة.

5. أحرزت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف - وهي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مزيداً من التقدم في أعمالها. وفي الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر التاسع للدول الأطراف، عقدت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة سلسلتين من الاجتماعات خلال الفترة 14--16 شباط/فبراير و09-11 أيار/مايو 2023، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعلومات ووجهات النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة.

6. وللإعداد لهذا المؤتمر، عقد اجتماعان تحضيريان غير رسميين بجانب اجتماعات الفرق العاملة في 17 شباط/فبراير و12 أيار/مايو 2023 في جنيف، سويسرا، في مقر أمانة المعاهدة.

7. عقدت الأمانة المؤتمر تطبيقاً للمادة 17(1) من المعاهدة. وفي 08 حزيران/يونيو 2023، وطبقاً للقاعدة 12 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة الدول الأطراف والدول الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع المعاهدة، بالمؤتمر وبتاريخه ومكان انعقاده. وبالإضافة إلى ذلك، وزّع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الخاص في 21 حزيران/يونيو 2023 طبقاً للقاعدة 15.1 من النظام الداخلي، وفي 21 تموز/يوليو 2023، وزعت جميع وثائق المؤتمر وأُتيحت للجمهور على الموقع الإلكتروني للمعاهدة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetry.org/conference-documents-csp9>. بالنسبة للاجتماع الثالث لمنندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي أنشأه المؤتمر السادس للدول الأطراف، قامت الأمانة بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة في 03 تموز/يوليو 2023، طبقاً للقاعدة 9 من اختصاصات منندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. وقد وزّعت مسودة جدول أعمال الاجتماع على الدول الأطراف والدول الموقعة في 24 تموز/يوليو 2023، طبقاً للقاعدة 10 من اختصاصات منندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

8. وحتى يوم 21 آب/أغسطس 2023، وهو موعد افتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة وثلاث عشرة دولة (113). وفي الوقت نفسه، ضمت المعاهدة ثمانية وعشرين (28) دولة موقعة لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، أخطرت إحدى هذه الدول الموقعة - الولايات المتحدة الأمريكية - الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديعة، عن عدم اعترافها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

ii. تنظيم المؤتمر

9. أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات وقدمت الخدمات اللازمة للمؤتمر، ومنها إعداد هذا التقرير.

10. عقد المؤتمر في جنيف، سويسرا، 21 - 25 آب/أغسطس 2023 وحضرته 111 دول، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني والصناعة.

11. شارك تسعة وثمانون (89) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 1 من النظام الداخلي: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وجزر البهاما وبربادوس وبلجيكا وبلير وبنين والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك، وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغويانا وهندوراس والمجر وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وليسوتو وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وجزر المالديف ومالي ومالطا وموريشيوس والمكسيك والجزر الأسود وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبالاو وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتوغو وترينيداد وتوباغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأوروغواي وزامبيا.

12. شارك ثمانية عشر (18) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 2 من النظام الداخلي: أنغولا والبحرين وبوروندي وكمبوديا وجزر القمر وإسواتيني وهاتي وإسرائيل وكيريباس وليبيا وملاوي وماليزيا وسنغافورة وتايلاند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

13. شاركت الدول الأربع (4) الآتية بصفة مراقب في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 3 من النظام الداخلي: فيجي وغانبيا وباكستان والصومال

14. شاركت المنظمات التسع (9) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى، والقرن الإفريقي والدول المجاورة (RECSA) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) واتفاق فاسنار ومنظمة الصحة العالمية.

15. شاركت منظمات المجتمع المدني الثلاث وأربعون (43) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و5.2 من النظام الداخلي: منظمة Action Sécurité Ethique Républicaines (ASER) ورابطة مصنعي الأروبيين للأذخيرة الرياضية (AFEMS)، و Associazione Nazionale Produttori (ANPAM) ومركز بون الدولي لدراسات النزاعات (BICC)، و Bundesamt für Wirtschaft und Ausfuhrkontrolle (BAFA)، والرابطة الوطنية الكندية للأسلحة النارية (NFA)، ومركز الحد من العنف المسلح (CIDH Africa) Commission Indépendante des droits de l'Homme Africa (CAVR)، و منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات (CAR)، وتحالف الحد من الأسلحة مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية: العمل والتغيير والتحويل، المركز الأفريقي للأمن والحكمة والبحوث، المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين - الدين من أجل السلام، منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية في فرنسا، جمعية الحد من الأسلحة، بعثة المساعدة من أجل أفريقيا (AMA)، منتدى شباب وطلاب الكامبيرون من أجل السلام (CAMYOSFOP)، التحالف الكاريبي للتنمية والحد من العنف المسلح (CDRAV)، Centre de Formation et de Développement des Ex- Combattants (CEDAC)، مركز التعليم من أجل السلام - كلية ميريام، مركز أبحاث السلام والدعوة (CPRA)، Centro De Estudios Ecuménicos (FORMICRES)، الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية، حملة مراقبة الأسلحة، Fundación Arias Para La Paz Y El Progreso Humano، Global Thought Mx البيئية ومنظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات الريفية ومنتدى العمل في كينغستون وسانت أندرو (KSAAF)، وشبكة العمل الليبيرية المعنية بالأسلحة الصغيرة، و Mécanisme pour l'Initiative de la Recherche de la Paix et le Développement (MI-RPD)، ومواطنة لحقوق الإنسان، وبكس، والاتحاد الشعبي للسلام الوطني والتنمية. (PEFENAP)، وحركة السلام الدائم، ومشروع المحارث، والأبحاث والتوثيق القانوني الأفريقي (RDJA)، والمركز الإقليمي للتعاون الإنمائي الدولي (RCIDC)، و Réveil Communautaire (RECOVI) d'Assistance aux Victimes و Saferworld، ومركز البحوث والمعلومات الأمنية (SRIC) وشبكة العمل في جنوب السودان بشأن الأسلحة الصغيرة (SSANSA)، مركز ستيمسون، Transcend Pilipinas، شبكة العمل الأوغندية بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة (UANSAS) ومنظمة نساء من أجل السلام والديمقراطية في نيبال، وبرنامج حق المرأة في التعليم (WREP). وكانت هناك مشاركات أخرى من منظمة الخبرة الفرنسية (Expertise France)، ومنظمة المائدة المستديرة لاستيراد/تصدير الأسلحة النارية والذخائر (F.A.I.R)، والمعهد الفلمندي للسلام، وشبكة المساواة بين الجنسين للرقابة على الأسلحة الصغيرة (GENSAC)، ومركز جنيف للدراسات الأمنية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمبادرة العالمية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (GI-TOC)، والشبكة العالمية للتنمية البشرية، ومجموعة الأبحاث والمعلومات في مجال السلام والأمن (GRIP)، والشريك الإنمائي السويدي IM، وشبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSAC)، ومركز جاتيكايا للأمن البشري وبناء السلام، والليبيريون المتحدون لفضح الأسلحة المخفاة (LUEHW)، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، والجمعية الوطنية لحقوق الأسلحة، والجمعية الوطنية للبنادق- معهد العمل التشريعي (NRA-ILA) ومبادرة هدف واحد للحكومة، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (PFSALW) ومكتب كويكر للأمم المتحدة (QUNO) ومنظمة إطلاق السلام واستبيان الأسلحة الصغيرة (SAS) ومعهد مصنعي الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI) ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI) وتيرا رينيسانس، وصندوق HALO الاستثنائي ومؤسسة توبزاوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالصومال (UNPOES) وجامعة واشنطن (كلية القانون) والرابطة النسائية الدولية للنساء والحرية (WIPLF).

16. وبالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 18 آب/أغسطس 2023، والتي تحتويها الوثيقة ATT/CSP9/2023/SEC/772/Conf.PartList، وأعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و2 بالإضافة إلى الوفود التي سجلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و4 و5، وطلبت تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 10:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 20 آب/أغسطس 2023.

17. خلال جلسته الافتتاحية، افتتح المؤتمر معالي السيد جين برك، وزير الخارجية، جمهورية كوريا، من خلال رسالة فيديو. تلقى المؤتمر رسالة بالفيديو من سعادة السيدة إيزومي ناكاميتسو، الأمين العام المساعد وممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح.

18. وفي أثناء نفس الجلسة، أقيمت بيانات إلى المؤتمر من قبل كل من السيد جيل كاربونير، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسيدة بيانكا بابوتو، مسؤولة النوع الاجتماعي ونزع السلاح، مركز التعليم من أجل السلام-كلية مريم (حملة مراقبة الأسلحة).

19. عقدت مناقشة مواضيعية بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بعد الجلسة الافتتاحية. وقد تألفت الفريق من السيدة إينجو لي، مديرة شعبة الرقابة على الصادرات والعقوبات، بوزارة الخارجية، جمهورية كوريا، والسيدة أوريليانا نيكسو، رئيسة وحدة الأسلحة التقليدية، إدارة الرقابة على الصادرات ((ANEX)، وزارة الخارجية، رومانيا، والسيد سينسر شيلفيس، المسؤول عن سياسات الرقابة على الصادرات، رولز رويس؛ والسيد رونالد طوماسون، نائب الرئيس للبرامج الاستراتيجية، بمجلس الأمن البحري؛ والسيدة أنيتا راماساستري، الأستاذة بكلية القانون بجامعة واشنطن والعضو السابق في فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

.iii القرارات والتوصيات

20. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 21 آب/أغسطس 2023، وضمن العنصر الثاني، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة [ATT/CSP9/2023/SEC/759/Conf.Agenda](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-2023-sec-759-conf-agenda).

21. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيد دوميساني دلادلا، بصفته رئيس الأمانة، كأمين للمؤتمر.

22. ورحب المؤتمر بالمناقشات المواضيعية بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وهو الموضوع ذي الأولوية للمؤتمر، والتي استكشفت كيف يمكن التعبير عن هذا الموضوع في سياق معاهدة تجارة الأسلحة وفي السياق الوطني بحسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر المؤتمر في التوصيات والمقترحات الواردة في ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" والتي تحتويها الوثيقة [ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-2023-pres-766-conf-wp-irl) وأحاطت مع الشكر بورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة"، والتي تحتويها الوثيقة [ATT/CSP9/2023/AUT-IRL](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-2023-aut-irl) وبعد فحص الجوانب المختلفة من دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر ما يلي:

- أ. يُشجّع كل رئيس لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على إدراج أنشطة توعية الصناعة.
- ب. تُشجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف وغيرها من أطراف المهتمة على إشراك الصناعة ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالصناعة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة والتطورات، باستخدام الموقع الإلكتروني وغيره من التدابير المناسبة.
- ج. يرحّب المؤتمر بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ويُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على الاستمرار في المناقشات بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء.
- د. تُشجّع الدول الأطراف، وجميع أصحاب المصلحة المهتمين حسب الاقتضاء، على الاستمرار في المناقشات بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وتعميق تلك المناقشات، ومشاركة تجاربها وممارساتها في مجال التدابير الفعالة متضمنة العملية الحالية، والإرشادات والمواد المتعلقة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إمام الصناعة والامتثال للأنظمة الوطنية للرقابة على النقل.
- هـ. تُشجّع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تقوم الصناعة وهيئات القطاع الخاص التي تعمل تحت ولايتها الوطنية بتنفيذ أعمالها التجارية بما يتسق مع موضوع المعاهدة والهدف منها.

و. يدعو المؤتمر رؤساء الفرق العاملة على تخصيص وقتٍ ضمن اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، لمناقشة دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ورفع تقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف، كما يدعو رؤساء مؤتمر الدول الأطراف لتخصيص وقت خلال المؤتمر لمناقشة تلك القضية.

ز. تُشجّع الدول الأطراف على تطوير قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة المتعلقة بالسلوك المسؤول للأعمال التجارية فيما يتعلق بالتجارة في الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي، والتي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها، كوثيقة قابلة للتعديل يجري استعراضها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء، لضمان امتثال الصناعة لنظم المراقبة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ عمليات مسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويمكن أيضاً أن تحتوي مثل هذه الوثائق على وثائق مرجعية محتملة تقدم إرشادات وتدعم جهود الصناعة في إجراء تقييم المخاطر مع الأخ المواد 6 و7(1) و7(4) و11(2) من معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار.

ح. تُشجّع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الأطراف المهمة على دعوة ممثلي هيئات الصناعة والقطاع الخاص المشاركة في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي لمشاركة المعلومات التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة بالإضافة إلى التطورات في مجال الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة التقليدية أثناء جلسات فرق العمل في مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الخطوات المحددة وعمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تنفذها الصناعة والتي تسهم في دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

23. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، ورحب المؤتمر بجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قامت بها السفيرة سيونغ-مي-يون، رئيسة المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وللنهوض بعالمية المعاهدة، وإقراراً بالجهود التي بذلتها الرئاسات السابقة واستكمالاً لها، نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP9.WGTU/2023/CHAIR/769/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-wgtu/2023/chairep769.htm)، و:

أ. اعتمد مقترح "تحسين عمل الفريق العامل المعني بالمعاهدة" (المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين) وقبل التوصيات المتضمنة في المقترح على صعيد:

(1) إقرار النهج المقترح والذي يقضي ببذل جهود عالمية المعاهدة في صيغة متعددة السنوات.

(2) تكليف الفريق العامل المعني بالمعاهدة بأن يركز جهوده بصفة أساسية على الدول الموقعة نظراً لأنها أبدت بالفعل التزاماً سياسياً بالمعاهدة، على أن يظل مفتوحاً ومشاركاً مع الدول الأخرى المهتمة بالانضمام إلى المعاهدة في أي وقت، مع أخذ التطورات ذات الصلة بأهداف المعاهدة في الاعتبار.

(3) إقرار الدور الإضافي لنواب الرئيس باعتبارهم ميسرين إقليميين، مدعومين من الدول الأطراف التي ترغب، على أساس طوعي، في العمل "كرواد إقليميين" ومشاركة تجاربها في الانضمام للمعاهدة.

(4) إقرار الدور الاستباقي لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة من أجل استغلال آليات دعم معاهدة تجارة الأسلحة المنشأة بالفعل على النحو الأمثل.

(5) الإحاطة بالحاجة لتنسيق وتجميع ونشر المعلومات اللازمة لدعم جهود عالمية المعاهدة.

ب. كلف الفريق العامل المعني بالمعاهدة بتوضيح التفاصيل، حسب الاقتضاء، المتعلقة بجهود العالمية، والتي تشمل الدور المحتمل للصناعة أثناء دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

ج. شجّع على استمرار تبادل وجهات النظر بصفة منتظمة بين رئيس مؤتمر الدول الأطراف والرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمعاهدة ورؤساء وميسرو الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والدول وممثلي المجتمع المدني بشأن تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة.

24. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها، ونظر في مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة [ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2023/att-csp9-wgeti/2023/chairep767.htm) وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر ما يلي:

- أ. الإحاطة بالانتهاء من مسودة الفصل 2 (الأعمال المحظورة) من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق 4، بتقرير الرئيس)، والتأكيد مجدداً على أنه عند الانتهاء من إعداد مسودة الفصول المنتظرة من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7، ينبغي تقديم الدليل الطوعي إلى المؤتمر لإقراره.
- ب. دعم الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادة 9 باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق ب من تقرير الرئيس).
- ج. تشجيع الدول الأطراف على الإبقاء على المرور العابر وإعادة الشحن كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام، عندما يستكشف الفريق العامل الموضوعات الشاملة، مثل الإنفاذ والتعاون الدولي، بمزيد من التفصيل.
- د. دعم الوثيقة التي تحمل عنوان "الخطوات التشغيلية للتعاون بعد التسليم من أجل إدخال وتطبيق ضوابط ما بعد الشحن" كمرفق بوثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، واعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها حسب الاقتضاء (المرفق ج من تقرير الرئيس)، وتشجيع الدول الأطراف المصدرة والمستوردة على التعاون على أساس الثقة المتبادلة من أجل منع تحويل الوجهة.
- هـ. تشجيع الدول الأطراف على الإبقاء على تحويل الوجهة كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام في جميع مناقشات الفريق العامل المستقبلية وزيادة تبادل المعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة في منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.
- و. اعتماد مشروع مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وجوهر عمله (المرفق د من تقرير الرئيس) وتفويض الفريق العامل في وضع خطة عمل متعددة السنوات لمناقشاته الهيكلية، استناداً إلى مراحل/أطوار التنفيذ ذات الأولوية، وسوف يبدأ المناقشات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة.
- ز. تشجيع الدول الأطراف على الإبقاء على موضوع مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام وبدء المناقشات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.
- ح. الإحاطة بأوراق العمل المقدمة في هذا الصدد من الأرجنتين¹ والمكسيك وإسبانيا وإستيان الأسلحة الصغيرة².

25. فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية التي سيتم تنفيذها خلال الفترة بين الدورتين للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، أحاط المؤتمر علماً بأن مُيسر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. سوف يبدأ عمله في إعداد قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثالث (المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير)، مستنداً إلى العروض التقديمية الوطنية ووجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن أثناء اجتماعات الفرق العاملة الفرعية، لكي يتم تقديمها إلى الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في عام 2024. وعلى التوازي، سوف يبدأ الفريق العامل المناقشات بشأن خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالمناقشات الهيكلية للفريق العامل، وسوف يبدأ المناقشات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة. فيما يتعلق بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 والمادة 11، أحاط المؤتمر علماً بانتهاء الفريقين العاملين الفرعيين من عملهما ووجه الشكر إلى جميع الدول الأطراف التي قامت بتيسير عمل هذين الفريقين العاملين الفرعيين منذ إنشائهما.

26. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضاً عاماً للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين

¹ https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN.pdf.

² <https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Mexico%20Spain%20Small%20Arms%20Survey%20ATT%20CSP9%20SOGIESC%20Working%20Paper/Mexico%20Spain%20Small%20Arms%20Survey%20ATT%20CSP9%20SOGIESC%20Working%20Paper.pdf>.

للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة [ATT/CSP9.WGTR/2023/CHAIR/768/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2023/20230914attcsp9wgtr2023chair768confrep.htm), and:

- أ. ذكّر بأن الشفافية عرض أساسي من المعاهدة، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها في تنفيذها الوطني للالتزامات المعاهدة، بالإضافة إلى تبادل الآراء بينها ومبادراتها ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة.
- ب. أكد مجدداً أن تقديم التقارير التزام قانوني أساسي بموجب المعاهدة، وأن تقديم التقارير الأولية والسنوية هو مؤشر لمدى التزام الدولة الطرف بالمعاهدة.
- ج. عبّر عن قلقه من استمرار انخفاض معدل الامتثال للالتزامات تقديم التقارير.
- د. حثّ الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لتحقيق الامتثال الكامل للالتزامات تقديم التقارير التي تفرضها المعاهدة.
- هـ. شجّع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، واستخدام جميع السبل المتاحة للمشاركة النشطة مع الدول الأطراف التي لم تمتثل للالتزامات بتقديم التقارير بشكل كامل، من أجل زيادة الوعي بالطبيعة الإلزامية لتقديم التقارير، وتقديم المساعدة عند الطلب.
- و. عبّر عن دعمه المستمر لمشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)، بما في ذلك مبادرة الرواد الإقليميين في مجال تقديم التقارير، وطلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة زيادة تطوير المشروع؛
- ز. شجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى منصة تبادل المعلومات واستغلال منصة تبادل المعلومات.
- ح. دعم ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة ما بين المؤتمرات التاسع والعاشر للدول الأطراف، على النحو المبين في المرفق أ بمسودة تقرير الرئيس المؤقت، وألقى الضوء على الحاجة لأن يستكشف احتمالات تحقيق الاتساق بين عمله والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.

27. رحب المؤتمر بالاجتماع الثالث لمنندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الواجهة باعتباره فرصة مستمرة للدول الأطراف والدول الموقعة لتبادل المعلومات بشأن حالات تحويل الواجهة المؤكدة المكتشفة أو المشتبه فيها ومشاركة معلومات مؤكدة وعملياتية تتعلق بتحويل الواجهة على النحو المذكور في الإحاطة الشفهية المقدمة من رئيس منندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الواجهة. أكد المؤتمر على أهمية تبادل المعلومات المذكور في المادتين 11 و15 من المعاهدة، وحث جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على النظر في عرض حالات تحويل الواجهة خلال الاجتماعات المقبلة لمنندى تبادل المعلومات حول تحويل الواجهة التي سوف ينظمها رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف طبقاً لاختصاصات المنندى. في ضوء قرار المؤتمر السابع للدول الأطراف باستعراض مدى الفائدة من منندى تبادل المعلومات حول تحويل الواجهة خلال أول مؤتمر للدول الأطراف بعد دورتين من اجتماعات المنندى، قرر المؤتمر أيضاً تكليف منندى تبادل المعلومات حول تحويل الواجهة باستعراض مدى فائدة اجتماعاته ومراجعة اختصاصاته، وتقديم تقرير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه.

28. وإقراراً بأهمية برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تيسير المشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة، رحب المؤتمر بالتقرير الخاص بحالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي يحتويه الوثيقة [ATT/CSP9/2023/SEC/763/Conf.SponProgRep](https://www.un.org/press/en/2023/20230914attcsp9wgtr2023chair768confrep.htm). عبر المؤتمر عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في البرنامج.

29. أكد المؤتمر مجدداً على أهمية الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهو مرفق منشأ بموجب المادة 16(3) من المعاهدة لتفعيل المساعدة الدولية دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. مع الإحاطة بالتقرير المتضمن في الوثيقة [ATT/VTF/2023/CHAIR/770/Conf.Rep](https://www.un.org/press/en/2023/20230914attcsp9wgtr2023chair768confrep.htm)، رحب المؤتمر بعمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال الفترة 2022-2023، بالإضافة إلى حقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يقوم بمزيد من أنشطة التوعية خلال الفترة التي تسبق المؤتمر العاشر للدول الأطراف. كما أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الخاص بتقييم الصندوق الاستئماني الطوعي بالنسبة للمشروعات المكتملة في عام 2017 ورُحّب بحقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يستمر في تقييم المشروعات المكتملة ورفع التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وتشجيعاً على تلقي المزيد من الطلبات للحصول على دعم الصندوق الاستئماني الطوعي من مختلف المناطق، رحب المؤتمر بمد فترة الدعوة لتلقي

المقترحات، لكي تبدأ من أيلول/سبتمبر حتى منتصف كانون الثاني/يناير لكل دورة. عبر المؤتمر مجدداً عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى الصندوق وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في الصندوق دعماً للتنفيذ الفعال للمعاهدة وعالمية المعاهدة على المستوى الوطني.

30. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن الفترة 2023/2022 والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP9/2023/SEC/762/Conf.SecRep.](#)

31. صدق المؤتمر أيضاً على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2024، على النحو المتضمن في الوثيقة [ATT/CSP9/2023/SEC.FIN/758/Conf.2024Bud.](#)

32. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من لجنة الإدارة والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP9.MC/2023/MC/764/Conf.Rep.](#)

33. في ضوء الحاجة لبدء عملية توظيف لرئيس جديد لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أنشأ المؤتمر لجنة تقييم تتألف من أعضاء لجنة الإدارة ونواب رئيس معاهدة تجارة الأسلحة، لكي تمضي قدماً في عملية التوظيف من أجل إيجاد مرشح مناسب لكي يقوم المؤتمر العاشر للدول الأطراف بتعيينه.

34. فيما يتعلق بقرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب، واستخدام الآلية المالية لتسوية المتأخرات. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية.

35. نظر المؤتمر في المقترح المقدم من لجنة الإدارة والمتعلق باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للتكليف الصادر من المؤتمر الثامن للدول الأطراف، والذي يحتويه الوثيقة [ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop.](#) ومع أخذ الوضع التشغيلي الحالي لمعاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار، من ناحية العضوية، وتحديات التنفيذ وازدحام تقويم نزع السلاح، ومحدودية قدرات الوفود، والجديّة في مناقشات معاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر، بصفة تجريبية لمدة عام واحد، أن يعقد خلال 2024 ما يلي:

أ. جلسة واحدة لمدة أربعة أيام، تعقد وجهاً لوجه، من اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة لكل دورة، مع توفير خيار البث المباشر؛

ب. جلسة واحدة لمدة يومين، تعقد وجهاً لوجه، من الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف لكل دورة، مع توفير خيار عقدها بصيغة مختلطة. وتجنباً للازدواجية، ينبغي أن يكون هذا الاجتماع منفصلاً عن اجتماع الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة.

36. كما قرر المؤتمر تكليف لجنة الإدارة بمراجعة برنامج العمل الممنّح لمعاهدة تجارة الأسلحة بما يتماشى مع القرارات المذكورة في الفقرة 35، ورفع تقرير بتقييمها وتوصياتها، يتضمن ما إذا كان ينبغي الحفاظ على عناصر التجربة أو أساليب العمل السابقة أو تقديم مقترحات جديدة، وفرصة دعم برنامج العمل بمشاورات غير رسمية، إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار.

37. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر العاشر للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة 19 - 23 آب/أغسطس 2024 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تتيحه حكومة سويسرا بسخاء. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات فرق العمل سوف تعقد أيضاً في جنيف، سويسرا، وأن تواريخ انعقادها سوف يؤكدّها رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

38. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP9/2023/SEC.FIN/758/Conf.2024Bud.Rev1](#)، متضمنة تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.

39. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع السفير رازفان روسو، الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيره من المنظمات الدولية في سويسرا، رئيساً للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.

40. وعملاً بأحكام نفس المادة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، أستراليا واليابان وناميبيا وباراغواي كأربعة (4) نواب للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.

41. طبقاً للقسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة، عيّن المؤتمر ممثلي الدول الأطراف التالية المحددين من قبل كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، كأعضاء في لجنة الإدارة للعمل لمدة عامين حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف: الصين ولايتيا والمملكة المتحدة، وقام بتعيين بنما لفترة مدتها عام واحد حتى انعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف، وتعيين بيرو للعمل لمدة عام واحد حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. قرر المؤتمر أن تُرثِّح المجموعة الأفريقية دولة طرف كعضو في لجنة الإدارة وتقديم الترشيح إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف في موعد أقصاه 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 لكي تقره الدول الأطراف من خلال إجراء صامت.

42. طبقاً لأحكام المادة 17(4)(و) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوض المؤتمر رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

43. قدم المؤتمر بالغ الشكر للسفيرة سيونغ-مي-يون، من جمهورية كوريا، لتفانيها ولما قامت به من عمل متميز كرئيسة للمؤتمر التاسع للدول الأطراف للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وقيادة العمل بين الدورتين ومناقشات المؤتمر بمهارة، مما أدى إلى مؤتمر ناجح.

44. وفي آخر اجتماعاته العامة، الذي عقد يوم الجمعة 25 آب/أغسطس 2023، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي طبقاً لما تتضمنه الوثيقة ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev1 والتعديلات التي أدخلت عليها شفهيًا، والتي سوف يتم إصدارها بموجب الوثيقة ATT/CSP9/2021/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2.

//

مرفق

قائمة الوثائق

تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2024، المقدمة من الأمانة	ATT/CSP9/2023/SEC.FIN/758/Conf.2024Bud
تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2024، المقدمة من الأمانة	ATT/CSP9/2023/SEC.FIN/758/Conf.2024Bud.Rev1
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP9/2023/SEC/759/Conf.Agenda
برنامج العمل المؤقت للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP9/2023/SEC/760/Conf.PoW
برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP9/2023/SEC/761/Conf.AnnPoW
تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2022/2023، مقدم من الأمانة	ATT/CSP9/2023/SEC/762/Conf.SecRep
تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2023/2022، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP9/2023/SEC/763/Conf.SponProgRep
تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2022 / 2023، مقدم من لجنة الإدارة	ATT/CSP9.MC/2023/MC/764/Conf.Rep
مسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop
مسودة ورقة العمل: دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، مقدمة من رئيسة المؤتمر التاسع للدول الأطراف إلى معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP9/2023/Pres/766/Conf.WP.Ind
مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف	ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep
مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف	ATT/CSP9.WGTR/2023/CHAIR/768/Conf.Rep
مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف	ATT/CSP9.WGTU/2023/CHAIR/769/Conf.Rep
تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2022 إلى آب/أغسطس 2023، مقدم من رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي	ATT/VTF/2023/CHAIR/770/Conf.Rep

مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP9/2023/SEC/772/Conf.PartList

تصدر قريباً، قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة

[ATT/CSP9/2023/SEC/772/Conf.PartList.Rev1](#)

مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep

مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev1

التقرير النهائي، مقدم من الأمانة

ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2

أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف

[ورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك: "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة"](#)

الوثائق المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف بموجب المادة 5.1 من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة

[المكسيك واستبيان الأسلحة الصغيرة وإسبانيا – "تخفيف مخاطر العنف المسلح ضد البشر على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنسي وخصائصهم الجنسية، الفعلية أو المتصورة من خلال معاهدة تجارة الأسلحة"](#)

*** // ***